



الجمهورية العربية السورية

لجنة المفاوضة
المكتب
المكتب

م. الشؤون القانونية
ب. عم

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس حسين مخلوف

المرسوم التشريعي رقم / ١٧٣ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

يرسم مايلي:

- المادة ١ - تمنح بطاقة تكريم تسمى (بطاقة جريح وطن) للمصابين بسبب عجز / ٤٠% / فما فوق بسبب الحرب أو العمليات الحربية أو على يد عصابة إرهابية أو عناصر معادية، وذلك للفئات الآتية:
- أ - عسكريو الجيش والقوات المسلحة.
 - ب - عسكريو قوى الأمن الداخلي
 - ج - كل من أصيب وهو يقاتل بأمره الجيش العربي السوري.
- المادة ٢ - يستفيد الحاصل على بطاقة جريح وطن من المزايا والخدمات الآتية:
- أ - تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية مجاناً في المؤسسات الصحية العامة وتحدد هذه المؤسسات والخدمات بقرار من وزير الصحة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
 - ب - تخصيص عدد من المقاعد في بعض كليات الجامعات السورية للتفاضل عليها بشكل خاص وفق قواعد وشروط نحدد بقرار من وزير التعليم العالي.
 - ج - الأولوية للقبول في المدن الجامعية.
 - د - الأفضلية للاستفادة من برامج التمويل متناهي الصغر التي تنفذها الجهات العامة ذات الصلة.
 - هـ - الأفضلية للاستفادة من البرامج الاستهدافية لسوق العمل وفق معايير تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.
 - و - الإعفاء من جميع الرسوم الجمركية لمستوردات الأجهزة الخاصة حصراً لاستخدامهم الشخصي وتحدد هذه الأجهزة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والاقتصاد والتجارة الخارجية.



ر . الإعفاء من رسم الطابع في جميع المعاملات الشخصية غير الربحية مع الجهات العامة ومن رسم دخول الأماكن الأثرية والثقافية .
- الإعفاء من الرسوم والضرائب المترتبة على تأسيس المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر التي مُنح قرضاً من أجلها .

ط . تخفيض أحور النقل بنسبة / ٥٠% ، لجريح الوطن وسرافق واحد له وفق ما تستدعيه الحاجة من وسائل النقل العامة الاجتماعية البرية والبحرية والحدوية وتحدد الشروط بقرار من وزير النقل .

المادة ٣ - تصدر التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الدفاع والشؤون الاجتماعية والعمل

المادة ٤ - يُنشر هذا المرسوم التشريعي ويعد نافذاً اعتباراً من تاريخ ٢٠١١/٣/١٥ .
دمشق في ١١ / ١١ / ١٤٤٠ هجري الموافق لـ ١٤ / ٧ / ٢٠١٩ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد



١٤ / ١٧٦
نسبة إلى : وزارة الإدارة المحلية والبيئة
دمشق في ١٤ / ٧ / ٢٠١٩





الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
الرقم : ١٤٥٨ / ٥١ / ٢٠١٩
التاريخ : ١٧ / ٧ / ٢٠١٩

إلى محافظة

إلى كافة الجهات العامة والأجهزة المرتبطة والوحدات الإدارية في المحافظة
للاطلاع وإجراء ما يلزم وفق مضمونه

الرقم : ١٩٥٠ / ١٩٥٠
تاريخ : ١٧ / ٩ / ٢٠١٩

محافظ حمص
طلال البرازي
بالتفويض : نائب رئيس المكتب التنفيذي
الياس خوري



صورة إلى

- مديرية التفاهة والمعلوماتية : لنشره على موقع المحافظة الإلكتروني
- مديرية الشؤون القانونية : نسخة كاملة - المصنف .

١٩ / ٩ / ١٣